

جمعية البيئة بالمدينة المنورة

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة



لائحة سياسة وإجراءات الاستثمار لجمعية البيئة بالمدينة المنورة

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

SA٠٧٦٠١٠٠٠١١٩٥٠٢٤١٥٧٠٠١

مصرف الإنماء
alinma bank

SA٢٨٠٥٠٠٠٠٦٨٢٠٢٨٩٨٥٩٩٠٠



مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA٩٣٨٠٠٠٠٤٣٢٦٠٨٠١٠٧٢٤٤٥٦

البنك الأهلي
NCB

SA٣٤١٠٠٠٠٠٣٣٧٠٠٠٠٤٩٤٧٠٠



madinah_eco



0505304076



madinah.eco@gmail.com



المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية سياسة وإجراءات الاستثمار والإسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

أهداف عملية الاستثمار:

- تنويع مصادر الدخل للجمعية.
- مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات.
- تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
- زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية

القواعد والضوابط التالية:

- 1 عدم الاستثمار في المجالات والقطاعات التي يحظر الشرع الدخول بها كالكربا وكافة أنواع المحظورات المنهي عنها شرعاً وكذلك الأنشطة التي تحظرها الدولة.
- 2 تجنب المجالات عالية المخاطر والتي تسبب ضياع المال وتعرض مال الجمعية للخطر والاستثمار في المضاربات في أسواق المال حيث يعد استثماراً مرتفعاً المخاطر.
- 3 يجب الاستثمار في المجالات قليلة المخاطر مثل العقارات كالمباني والمستودعات والمعارض ومحطات الوقود وإنشاء المصانع والمستوصفات والمحلات التجارية والصناديق الاستثمارية ونحوها.
- 4 الاستعانة بالمختصين في أعمال التجارة والاستثمار.
- 5 عمل دراسة جدوى لأي مشروع في الجمعية قبل الدخول فيه.
- 6 مراعات تقلب الأسواق واستغلالها لصالح الجمعية.

خطوات استثمار الفائض وآليات العمل والتوصيات التي يجب إتباعها قبل البدء في أي مشروع

استثماري:

- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الموارد المالية والبشرية في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.





• يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
٣. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية صلاحية الاقتراض من البنوك والجهات المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في الأصول العقارية ورهن العقارات للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين وفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى، والتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويضه كذلك في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال المقيدة وهي التي تم التبرع بها لمشاريع أو برامج أو أنشطة محددة وتعذر تنفيذها لظروف معينة مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
- ينظر مجلس الإدارة في تغطية خسائر الاستثمار - لا سمح الله - في أقربها وأسلمها للجمعية وفق الجوانب الشرعية والنظامية أو ترحيل العجز لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

اعتماد مجلس الإدارة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية البيئة بالمدينة المنورة في اجتماعه رقم: (١١-٤٧-٢٥) بتاريخ: (١٤٤٦/٠٧/٠٥هـ) الموافق: (٢٠٢٥/٠١/٠٥م) على سياسة وإجراءات الاستثمار وقرر اعتمادها، وتعتبر نافذة من تاريخها وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بها.

رئيس مجلس الإدارة

د. طه محمد هاشم الغزي

